



## قانون المغتربين وتسديد رسوم الاغتراب

نذكركم بالتعليمات التنفيذية لقانون المغتربين رقم (١٩) الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣١ والقاضية بضرورة تسديد رسم الاغتراب السنوي من قبل الأخوة المغتربين العاملين في المغرب، وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من كل عام. وأنه في حال عدم تسديد رسم الاغتراب في الوقت المحدد فإن غرامة نسبتها ١٠% سوف تضاف على الرسم المقرر.

أصدر السيد رئيس الجمهورية القانون رقم (١٩) الذي ينص على التالي:

**مادة ١:** يقصد بتعبير المغترب العربي السوري في تطبيق أحكام هذا القانون؛ كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (عدا لبنان) بقصد العمل، ولا يتقاضى أجراً من إحدى الجهات العامة في القطر العربي السوري طيلة مدة إقامته في الخارج.

**مادة ٢:** يستوفي من العرب السوريين أو من في حكمهم الذين يعملون خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (عدا لبنان) ولا يحملون جنسية أجنبية رسم عن كل سنة إقامة يحدد وفقاً لما يلي:

الرسم السنوي /دولار أمريكي/ أو ما يعادله بالعملة القابلة

الفئات  
للتحويل

فئة أولى:

(٥٠) دولار

عامل غير مؤهل

أمريكي

(٧٥) دولار

عامل حرفي

أمريكي

فئة ثانية:

(٧٥) دولار

عامل لدى جهات حكومية أو خاصة:

١\_ يحمل شهادة إعدادية أو لا يحمل أي مؤهل علمي

أمريكي



أثينا

- ٢\_ حائز على ثانوية  
أمريكي  
(١٠٠) دولار
- ٣\_ حائز على شهادة جامعية  
أمريكي  
(١٢٥) دولار
- ٤\_ حائز على شهادة اختصاص عال  
أمريكي  
(١٥٠) دولار

فئة ثالثة :

- عامل لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والدولية:  
١\_ حائز على شهادة ثانوية  
أمريكي  
(١٥٠) دولار
- ٢\_ حائز على شهادة جامعية  
أمريكي  
(٢٥٠) دولار
- ٣\_ حائز على شهادة اختصاص عال  
أمريكي  
(٣٥٠) دولار

فئة رابعة:

- ١\_ صاحب منشأة حرفية أو طبيب أو مهندس  
أو محام أو مستشار يعمل لحسابه  
دولار أمريكي  
(٥٠٠)
- ٢\_ تاجر أو صناعي أو مقاول أو مستثمر كان أو يعمل لحسابه  
أمريكي  
(٧٠٠) دولار

ملاحظة:

- ١\_ إذا كان المكلف مشمولاً بأكثر من فئة يستوفى منه رسم الفئة الأعلى.
- ٢\_ لا تعتبر جنسية إحدى الدول العربية في معرض تطبيق هذه المادة جنسية أجنبية .
- ٣\_ لا يجوز للعربي السوري ومن في حكمه المقيم بقصد العمل خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ويحمل الجنسية الأجنبية أن يشمل بأحكام هذا القانون إذا تقدم بطلب خطي موقع منه يتضمن رغبته بذلك.



**مادة ٣:** يجوز للأشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون تبديل جزء من دخولهم السنوية الناجمة عن عملهم في الخارج كحد أدنى سنوي وفقاً لما يلي :

**الفئة الأولى** التبادل (دولار أمريكي) أو ما يعادله بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل  
عامل حرفي  
أمريكي  
(٧٥٠) دولار

**الفئة الثانية** عامل لدى الجهات الحكومية أو الخاصة:  
١ \_ حائز على شهادة متوسطة أو لا يحمل أي مؤهل علمي (٧٥٠) دولار أمريكي  
٢ \_ حائز على شهادة ثانوية (٧٥٠) دولار أمريكي  
٣ \_ حائز على شهادة جامعية (١٠٠٠) دولار أمريكي

**الفئة الثالثة** عامل لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات والشركات العربية أو الدولية  
١ \_ حائز على شهادة جامعية (٢٥٠٠) دولار أمريكي  
٢ \_ حائز على شهادة اختصاص عال (٢٥٠٠) دولار أمريكي

**الفئة الرابعة**  
١ \_ صاحب منشأة حرفية أو طبيب أو مهندس أو محام أو مستشار يعمل لحسابه أمريكي (٥٠٠٠) دولار  
٢ \_ تاجر أو صناعي أو مقاول أو مستثمر سواء



(٧٠٠٠)

كان شريكاً أو يعمل لحسابه  
دولار أمريكي

**مادة ٤:** يترتب على العاملين في الدولة أو في إحدى الجهات العامة الذين يعملون في الخارج لحساب الغير بأية طريقة كانت ويتقاضون في الوقت ذاته من الدولة أو من الأجر أولاً يتقاضون هذا الأجر أو جزء منه، إعادة وتبديل حدي أدنى ومقداره ٢٥% من أجورهم وتعويضاتهم التي يتقاضونها بالعملة الأجنبية طيلة مدة عملهم في الخارج.

**مادة ٥:** يحق للأشخاص الذين قاموا بتسديد الرسوم المترتبة عليهم وفق أحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يدخلوا معهم إلى القطر مع مواد أو أمتعة للاستعمال الشخصي غير معدة للأغراض التجارية مرة واحدة في السنة وفي حدود قيمة الرسم المسدد من قبلهم بموجب المادة الثانية المذكورة معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

**مادة ٦:** أ- يحق للأشخاص الذين قاموا بتسديد الرسوم وفق أحكام المادة الثانية وتبديل المبالغ وفق أحكام المادة الثالثة والذين لا تقل مدة إقامتهم عن خمسة سنوات خارج الجمهورية العربية السورية إقامة فعلية الاستفادة من المزايا التالية:

١. إدخال أثاث منزلي جديد بما في ذلك الأدوات الكهربائية المنزلية الجديدة عند انتهاء الإقامة.
  ٢. إدخال آلات ومعدات وتجهيزات مزاولة مهنة المغترب عند انتهاء الإقامة.
  ٣. إدخال آلات ومعدات وتجهيزات زراعية وصناعية ومواد أولية لعمليات الإنتاج الزراعي والصناعي اللازمة للقطاعين الخاص والمشارك.
  ٤. إدخال سيارة باص أو ميكروباص أو شاحنة أو براد أو بيك أب بقصد الاستثمار شريطة أن لا يكون قد مضى على صنعها أكثر من ثلاث سنوات.
  ٥. إدخال سيارة سياحية على سبيل الإدخال المؤقت (خلال زيارة القطر).
  ٦. إدخال سيارة سياحية إدخالاً نهائياً، إذا كان قد مضى على إقامتهم في الخارج إقامة فعلية فترة لا تقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يكون قد مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاث سنوات (عند انتهاء مدة الإقامة).
- ب- تدفع الرسوم الجمركية المترتبة على المواد المشار إليها في البندين ٤ و ٦ بالقطع الأجنبي.



أثينا

ج- لا يجوز أن تزيد قيمة ما يحق للمستفيدين إدخاله بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة عن قيمة المبالغ التي قام بتبديلها.

**مادة ٧:** يحق للمقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية (عدا لبنان) بتاريخ نفاذ هذا القانون أن يضم مدة إقامته خارج القطر العربي السوري الواقعة قبل تاريخ النفاذ المذكور لإتمام المدة المطلوبة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وضمن الشروط الواردة فيها شريطة أن يقوم بتسديد الرسوم أو بتبديل المبالغ المترتبة على تلك المدة وفق أحكام القانون.

**مادة ٨:** لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون الاستفادة من المزايا الواردة في المادة السادسة إلا مرة واحدة فقط.

**مادة ٩:** يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الاستفادة من المشاريع السكنية التي تنظم من قبل الجهات العامة و القطاع المشترك و التعاون السكني في الجمهورية العربية السورية .

**مادة ١٠:** لا يعتبر المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه المغترب من الدولة بمثابة الأجر المشار إليها في كل من المادتين الأولى والرابعة هذا القانون .

**مادة ١١:** أ- يحق للعمال السوريين المغتربين الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من تأمين الحجز والشيخوخة والوفاء المقررة بالقانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ب- يتحمل العمال السوريون المغتربون الذين تقدموا بطلب الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة عليهم وفق الأجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً إليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب العمل وتؤدي هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج- يسدّد المؤمن عليه الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالقطع الأجنبي القابل للتحويل في بلد الاغتراب.

د- في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الأجر الخاضعة للاشتراك عدم زيادتها أو إنقاصها بما لا يتجاوز ١٠% سنوياً

١٩٩٠/٦/٣١